**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 51 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

هند رأفت السيد .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة عين شمس . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/1/2022، وطلبت في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه بمجازاتها بعقوبة اللوم، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية بكلية الآداب – جامعة عين شمس ، وقد أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2/8/2021 بمجازاتها بعقوبة اللوم، لما نسب إليها، الأمر الذي حداها إلى التظلم من القرار المطعون فيه، ثم لجأت إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم 1870 لسنة 2021، ثم اقامت طعنها الماثل مختتمة صحيفته بطلباتها سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/2/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/2/2022 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 2/3/2022 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 23/3/2022 قدمت الطاعنة بشخصها مذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم لها بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبذات قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2/8/2021 من رئيس جامعة عين شمس فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2/8/2021، وتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 11/8/2021، إلا أنها لم تتلق ردا على تظلمها مما يعد رفضا ضمنيا، مما حداها إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 1870 بتاريخ 6/9/2021، والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 14/9/2021، ثم لجأت الطاعنة إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب الإعفاء رقم 7 لسنة 76 ق . إداري بتاريخ 9/11/2021، وتم البت في طلب الإعفاء بجلسة 29/11/2021، وبحسبان أن الطاعنة أقامت طعنها الماثل بتاريخ 20/1/2022، فمن ثم يكون أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فمن ثم يغدو مقبول شكلا .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إنه الثابت بالأوراق، أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية بكلية الآداب – جامعة عين شمس -، وبتاريخ 2/8/2021 أصدر رئيس جامعة عين شمس القرار المطعون فيه بمجازاتها بعقوبة اللوم، لما نسب إليها من مخالفات أثيرت بمذكرة وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب المؤرخة 25/3/2021 والموجهة لنائب رئيس جامعة عين شمس لشئون التعليم والطلاب، مفادها أنه بتاريخ 15/3/2021 أخبرها أعضاء كنترول المستوى السابع بقسم اللغة العربية بوجود عدد (6) أسئلة بها أخطاء في الورقة الامتحانية لمادة النحو والصرف المستوى السابع لطلاب الفرقة الرابعة بقسم اللغة العربية، وقد تأشر على المذكرة بعبارة ( ترفع لمعالي رئيس الجامعة للتفضل بالتوجيه )، ورٌفع الأمر إلى رئيس الجامعة المطعون ضدها، والذي أصدر القرار رقم 226 بتاريخ 25/3/2021 بإحالة الطاعنة – وآخرون – إلى التحقيق بمعرفة الأستاذ الدكتور/ ناجي عبد المؤمن – عميد كلية الحقوق -، وفٌتحت التحقيقات بتاريخ 29/3/2021 وانتهت بتاريخ 26/4/2021، وأعد المحقق مذكرة انتهى فيها إلى اقتراح توقيع عقوبة اللوم على الطاعنة لما ثبت في حقها، ومن ثم أصدر رئيس جامعة عين شمس القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه يبين للمحكمة من واقع الأوراق والتحقيقات، أنه بتاريخ 15/3/2021 وأثناء أداء امتحان مادة النحو والصرف المستوى السابع لطلاب الفرقة الرابعة بقسم اللغة العربية لكلية الآداب بالجامعة المطعون ضدها، اعترض الطلاب على الكثير من النقاط الواردة بالورقة الامتحانية، والتي قامت بوضعها الطاعنة بصفتها أستاذا للمادة المذكورة، لوجود العديد من الأخطاء، وهو ما دفع بوكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب إلى مخاطبة رئيس قسم اللغة العربية بتاريخ 18/3/2021 لتشكيل لجنة علمية متخصصة لمراجعة تلك الورقة الامتحانية، وبتاريخ 20/3/2021 شٌكلت لجنة ثنائية مكونة من : الأستاذ الدكتور/ علي محمد هنداوي، والأستاذ الدكتور/ أحمد إبراهيم هندي – الاستاذان بقسم اللغة العربية بالكلية محل عمل الطاعنة -، لمراجعة الورقة الامتحانية ونموذجها ومطابقتها على الكتاب المقرر، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى ما يلي :

أولا: أن هناك عدد (29) موضعا في النموذج المقدم من الطاعنة للتصحيح، يٌعد خطأ لا شك فيه، وهي الأرقام التالية من مسلسل ورقة الأسئلة ( 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 17، 21، 25، 26، 28، 31، 32، 33، 36، 39، 40، 43، 44، 47، 50، 51، 54، 55، 57، 59 ) .

ثانيا: السؤال رقم (34) خطأ، لجواز الخيارات الأربعة الواردة به .

ثالثا: السؤالين رقمي ( 5، 11 ) ركيكين في صياغتهما، ويضيع على الطلاب فهم المطلوب .

رابعا: هناك أسئلة يجوز فيها أكثر من اختيار، وهي ( 1، 16، 19، 22، 23، 30، 35 ).

خامسا: هناك أسئلة موهمة ومٌوقعة في اللبس والحيرة، وهي ( 37، 46، 49، 60 ).

واختتمت اللجنة تقريرها بأن مجموع المواضع التي يوجه إليها النقد بالورقة الامتحانية لمادة النحو والصرف المستوى السابع بلغت (44) موضعا من أصل (60) موضعا، أي أنه لم يَسلم من المراجعة والتصحيح إلا المواضع الآتية ( 2، 13، 18، 20، 24، 27، 29، 38، 41، 42، 45، 48، 52، 53، 56، 58).

كما يبين أيضا من مطالعة المحكمة للأوراق أنه أثناء سير التحقيقات قام المحقق بمخاطبة الجامعة المطعون ضدها مطالبا إياها بتشكيل لجنة ثلاثية من الأساتذة المتخصصين على أن تكون مهمتهم الاطلاع على أسئلة الورقة الامتحانية المشار إليها سلفا، وتحديد ما ورد بها من أخطاء، ونسبة تلك الأخطاء مقارنة بباقي أسئلة الامتحان من عدمه، وتمخض عن هذه المخاطبة تشكيل لجنة مكونة من : الأستاذ الدكتور/ قباري محمد شحاتة، والأستاذة الدكتور/ أميرة أحمد يوسف، والأستاذ الدكتور/ محمد فريد أحمد، وانتهت اللجنة في تقريرها – الثابت مضمونه بالتحقيقات – إلى وجود أخطاء واضحة وصريحة ولا تخضع لاختلاف وجهات النظر أو تعدد الآراء في كل من الورقة الامتحانية ونموذج الإجابة، مٌبينةً أن إجمالي عدد الأسئلة التي بها أخطاء هي 39 سؤالا، وموصيةً في ختامها بإلغاء تلك الأسئلة .

وهديا بما تقدم، فإن ما نُسب إلى الطاعنة من مُخالفات على نحو ما سلف بيانه ثابتة بحقها ثبوتـًا يقينيا لا ريب فيه من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، وما جاء بتقريري اللجنتين سالفتي البيان – على النحو السابق سرده تفصيلا بعاليه -، دون أن ينال من ذلك ما أدلت به الطاعنة بالتحقيقات - عقب اطلاعها على التقريرين المذكورين - من أن ما جاء بورقة الأسئلة الامتحانية يتفق وما حوته أٌمهات الكٌتب، وكذا الكٌتب المعتبرة في التخصص، ذلك أن تقريري اللجنتين سالفتي البيان قد اجتمعا معا – بصرف النظر عن اختلاف رأي اللجنتين في عدد الأسئلة التي بها أخطاء - على أن الأخطاء الواردة بالورقة الامتحانية المذكورة واضحة وصريحة ولا تخضع لاختلاف وجهات النظر أو تعدد الآراء، فضلا عن أن العبرة في ذلك هي مقارنة الأسئلة الواردة بالورقة الامتحانية مع ما جاء بالمحتوى العلمي المقرر تدريسه للطلاب وليس أٌمهات الكتب .

ومن حيث إنه ولئن كان للسلطات التأديبية – ومن بينها المحاكم التأديبية – سلطة تقدير الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة – شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخري – ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء الموقع ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب، وهو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ، ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوي الجزاء على مفارقة صارخة، فركوب متحد الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام موظفي المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة، والإفراط في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعاً في هذه الشفقة المفرطة في اللين، فكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة، وبالتالي يتعارض مع الهدف الذى رمي إليه القانون من التأديب، وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوباً بالغلو، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة .( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 90830 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 19/5/2018 ) .

ونزولاً على ما تقدم، فإن عقوبة اللوم تعد بلا ريب من العقوبات القاسية التي توقع على عضو هيئة التدريس ومن ثم ينبغي أن يكون مناط توقيعها أن تكون المخالفة التي ارتكبها تبلغ من الجسامة حدا كبيراً بحيث تنبئ في إفصاح جهير بأنه يستحق توقيع عقوبة رادعة عليه، ومتى كان ذلك، فإن ما اقترفته الطاعنة لا تنبئ عن سوء النية لديها أو مدفوعة برغبة الإضرار بالطلاب عن عمد، وعليه فإن المحكمة تستشعر عدم توافر أي ظروف مشددة للواقعة تٌأخذ بها الطاعنة لمجازاتها بعقوبة مشددة، وبحسبان أن القرار المطعون فيه صدر بمجازاتها بعقوبة اللوم فيكون غير متناسب صدقا وعدلا مع ما ثبت في حقها من مخالفة، وبات مشوبا بالإسراف في الشدة والغلو في تقدير الجزاء، وهو الأمر الذي يكون سنداً لتعديل القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم والاكتفاء بمجازاتها بعقوبة التنبيه جزاء وفاقا لما ثبت بحقها من مخالفة، وهو ما تقضي به المحكمة .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2/8/2021 من رئيس جامعة عين شمس فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم، ليصبح بمجازاتها بعقوبة التنبيه – وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب -، وألزمت الطاعنة المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف